[40] اسهم واما التى لا انصباء لها المسيح (7) والمنيح والوغد وثمن الجزور على من (8) يخرج له من الانصباء شئ وهو القمار فحرمه الله عزوجل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (9) ويأتي ما يدل عليه. باب 20 - كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة [29934] 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا، وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم (1) (الدماء - خ) يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. 21 - باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف [29935] 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

(7) في نسخة: السفيح، وكذلك المصدر (هامش المخطوط). (8) في المصدر زيادة: لا. (9) تقدم في الباب 6 من أبواب الصيد وفي الباب 11 من هذه الابواب. (10) يأتي في الباب 57 وما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 55 من أبواب الاطعمة المحرمة. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 236 / 1. (1) في نسخة: الدماء (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 60 / 255. الباب 21 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 236 / 2، والتهذيب 9: 60 / 254. (*)